

بحث في : ما يجب على الأمة من فروض الكفاية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الشياطين ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت الشياطين تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما ملحوظ وإما من زرع بذرهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم: كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزى وغيرهم : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتquin فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلداً، أو مثل أن يسفر الإمام أحداً. وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: { من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين } وكل من أراد الله به خيراً، لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً. والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصدق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً -صلى الله عليه وسلم- فيما أخبر به، وبطبيعة فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموماً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطهع طاعة مفصلة. وكذلك غسل الموتى، وتكتفينهم والصلاحة عليهم ودفنهم، فرض على الكفاية، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية. وبين -رحمه الله- ما يجب على مجموع الأمة من فروض الكفاية، وأنه لا تبرأ ذمة الخلق إلا بالإيمان بهذا المفروض، وأنهم إذا تركوه أنموه كلهم، حتى الأمور العادلة، معلوم أن الأمور العادلة هناك دوافع تدفعها، هناك رغبات تختلف فلكل طائفة رغبة في عمل يعملونه يكون من ورائه نفع لهم خاص بهم، ونفع للأمة عامة. فلو مثلاً أن الناس كلهم اتفقوا على عدم غرس الأشجار، وعلى عدم بذر الزروع ثم يقووا على ذلك مثلاً عدة سنوات، فإنه بلا شك سيضر المجتمع الإسلامي وغيره؛ فمن أين يأكلون ويتقوتون؟ لا بد للناس من قوت يتغذون به؛ ففي هذه الحال يلزم الإمام أو السلطان طائفة من ناس يغرسون الغراس ويبذرون البذور بقدر ما يسد حاجة الناس، إذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم من البلاد الأخرى. في العهد النبوى كانت جزيرة العرب أهلها رعاة للمواشي إيل وغم ونحوها، ولكنهم بحاجة إلى لباس وأكسيه تجلب إليهم، وبحاجة إلى غذاء من الحبوب والثمار ونحوها. ومثلها يقال أيضاً في الأكسسية؛ فالناس بحاجة إلى أكسسية وألبسة، فلا بد أن يكون هناك من يتعلم النساجة حتى ينسجوا للناس ما يلبسونه ويسترون به أجسادهم، كذلك أيضاً بالنسبة إلى الألبسة لا بد أن يكون هناك أناس يتعلمون البناء، يتعلمون كيف يقيمون الحيطان وكيف يسقفوها وما أشبه ذلك، وهذا بقية الحرف لو اتفق الناس على تركها لنضرروا. فلا بد أن يكون هناك مثلاً خرازوны، وهناك دباغون، وهناك مثلاً خياطون أو غسالون وحامون وجادون ونجارون ونحو ذلك من الحرف، هذه لا بد منها في مجتمع المسلمين. كل الحرف، الله سبحانه وتعالى جعل الناس مختلفون في همهم ويختلفون في الرغبات، فنشاهد مثلاً في رغباتهم بالتجارة أن بعضهم تكون رغبة التجارة في الأطعمة والأغذية، وأخر رغبته التجارة في الأكسسية وأخر رغبته التجارة في الأوابي والمواعين وما أشبهها، وأخر يتجر في الأخذية وأخر وأخر. وكذلك أيضاً الحرف هذا رغبته أن يكون حداداً، وهذا رغبته يكون نجاراً وهذا خرازاً وهذا خياطاً وما أشبه ذلك، لكل رغبة تناسبه يرى أنها معيشته وفيها مصلحته، ويقال: إن الناس لو اتفقوا كلهم على إهمال تعلم البناء لتضررت المجتمعات، أو إهمال تعلم الجزاره مثلاً أو تعلم الخرازة والدباغة وما أشبهها لتضرر الناس. هذا بالنسبة إلى هذه الأمور مع أن هناك دوافع تدفع إليها، وهي الرغبات في الفوائد وفي المصالح، وفي القيم التي تحصل من ثمار صناعتها أو من آثار التجارة فيها. يقال كذلك أيضاً في أمور العبادة: لا بد منها ولو أن الناس لا يهتمون بها، فلولا أن مثلاً أهل دولة كاملة كلهم أغربوا عن تعلم القرآن؛ لأنهم كلهم لا يكتسبون ما يكتسبون به مثلاً إماماً وعالماً بالأحكام وما أشبهها. كذلك لا بد من تعلم فنون العلوم التي لا بد منها، فلا بد أن يكون هناك طائفة يتعلمون علم العقائد حتى يرجع إليهم، وأخرون يتعلمون علم الأحكام الحال والحرام حتى يرجع إليهم عند الاختلاف وفي الفتيا، وأخرون يتعلمون مثلاً علم الآداب حتى يرجع إليهم، وأخرون يتعلمون التاريخ، وأخرون يتعلمون النحو وأخرون يتعلمون الفرائض وما أشبه ذلك، ومن استطاع أن يجمع أكثر من علم فإنه يلزمهم ذلك أو له أجر كبير. ويقال كذلك أيضاً في العلوم التي قد يحتاج إليها وإن لم تكن شرعية فإنه قد يحتاج إليها، فعلم الحساب مثلاً وعلم الجبر وعلم الجيولوجيا وعلم الهندسة، وكذلك علم الكيمياء والفيزياء وما أشبهها، هذه قد يحتاج إليها وقد يكون في تعلمها فائدة؛ فإذا كان هناك من يعرفها يرجع إليه عند الحاجة إليها حصلت الكفاية بمن يكون أو يقوم بهذا الفرض الذي هو فرض كفاية، وإذا تركوا واحدة من هذه الفنون اعتبروا أثمين. فلو مثلاً تركوا تعلم الكتابة كما كان كثير قبل ستين أو سبعين سنة في هذه المملكة لا يعرف الكتابة إلا أفراد قلة لأنهم، وكذلك أيضاً لو تركوا تعلم الخطابة لأنهم كلهم، كان ذلك أيضاً مشهوراً قبل خمسين أو ستين سنة يأتي الإنسان على بلدة لا يجد فيها من يصلح أن يكون خطيباً، لا شك أن هذا نقص وخلل وأنه يسبب الإهمال والتفاوت عن واجبات الأمة. وإذا عرفنا ذلك في مثل هذه العلوم مع أن بعضها علوم دينية وأنها واجبة، نقول: كذلك أيضاً العلوم الدينية؛ فمن ذلك وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعتبر من فروض الكفايات أي أنها فرض كفاية على الأمة؛ دليل ذلك قول الله تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويتهرون عن المُنْكَر } لم يقل لكم ادعوا إلى الخير، بل أمة فيهن الكفاية. فإذا عرف أو قام جماعة فيهم الكفاية والأهلية لهذه الوظيفة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدوا الواجب وأقاموا بهذا الأمر؛ فأمرروا بالمعروف وعلموه ونهوا عن المنكر، وأبعدوا الناس عنه وأقاموا حدود الله على عياده؛ على العصاة ونحوهم، وظهرت البلاد عن المنكرات وامتثل الناس بالأوامر؛ هناك يكتفى بهذا. فلنقول: كل يقوم بذلك؛ لأنه قد حصل ذلك المقصود. ويقال كذلك أيضاً في وظيفة الدعوة؛ الدعوة إلى الله تعالى هي أيضاً من فروض الكفاية؛ وهذه الآية في قوله: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير } أي: يدعون إلى الله فالذين يدعون إلى الله تعالى هم الذين يدعون إلى الإسلام ويدعون إلى القرآن ويدعون إلى السنة، ويدعون إلى العمل الصالح، ويدعون إلى الدخول في دين الإسلام، ويدعون إلى ترك البدع وترك المحدثات، واعتناق مذهب السنة والجماعة، يدعون إلى ذلك. ولا يقال: كل الأمة يلزمهم أن ينتشروا للدعوة مثلاً؛ بل إذا قام بذلك من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإذا تركوا ذلك كلهم أثموا كلهم ولو كان بعضهم غير قادر، ولكن يستطيع أن يحيث من هو قادر. معلوم أن أساليب الدعوة لا يستطيعها كل فرد من الناس، ولكن كل بحسبه كل فرد يدعو بحسب ما يستطيع ولو بنصف كلمة، وذلك عند المناسبات، فاما إذا لم تجد من تدعوه ورأيت الناس كلهم قد استقاموا فإنك لا تكلف. ويقال كذلك أيضاً في فرض الجهاد الذي هو قتال الكفار ورد المحاربين ونحوهم؛ هو أيضاً فرض كفاية وليس فرض عين إلا في أحوال خاصة؛ ذكر العلماء أنه يكون فرض عين في ثلاث حالات: الحالة الأولى: إذا حضر الصف تعين عليه، قال تعالى: { إِذَا لَقِيْمُ فَنَّةٍ فَأَتَيْبَا } { إِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْقًا قَلَّا تُولُوهُمُ الْأَذْبَارِ } . الحالة الثانية: إذا حضر الصف تعين عليهم، قال تعالى: { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْ يُقْرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلِمُ إِلَى الْأَرْضِ } . الحالة الثالثة: إذا دهم العدو بلاد الإسلام؛ إذا دهمهم في بلادهم تعين عليهم أن يصدوا في وجهه أعدائهم. فالحاصل أن هذا ونحوه دليل على أن فرض الكفاية تلزم من تحصل به الكفاية ولكن إذا تركوها كلهم أنموه الدنيا أو من أمور الآخرة.